

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل رسم الصادر على القطن في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر في مصر بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمراسم الصادرة في ٨ مايو سنة ١٩٥١، ١٧٦ مايو سنة ١٩٥٢ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤، وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم صادر على القطن وفضلاته على النحو التالي :

٧٠٠ ٢ (جنهان وسبعائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قادم من القطن (صنف الكرنك والمنوف) .
٦٠٠ ١ (جنيه وستمائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قادم من القطن من الأصناف الأخرى .

٥٠٠ - (خمسمائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قادم من فضلات القطن .

مادة ٢ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في إقليم مصر اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر